

كفو بصفا عن كل يوم ولا يرى التبع وحيل  
 الايضافها ويجعل عليه على صوم لا صوموا عنى وتنفذ في  
 الاول من راتن امان والاثر الثالث **باب وفقد الوط الدت**  
 بالصوم ماسيا في ان لا يعلق بواجب الصوم الا ان يرد  
 غير ما وجب فيه ولا الاطار الا العدين والترو وصوم  
 غيرها قدرها ومتى تقوى ما هو فيه انه ان امكن  
 والاقتضا ما يصح منه فيه الانشاء ما نوى لستين فعن  
 الاول ان ترقا والا في يروا شي لا شران عينه لها كمال  
**وفصل واجب الوط الا لتعين كشم كذا فيكون**  
 كرمضان اذا وقضا او نيه فيستأنف ان فوق الاعداد و  
 مورا ان الاعداد الوصال فيقول لا يخلد واجب الا فطان  
 فيستأنف **غالبه** وانك ارا لا لتابيد **او نحو فان**  
 اللبس الموبد صام ما عين صومه ادا او قضا **فصل**  
**تتفق مقر اليه ويستمر كذا في باب الا**  
**عنا وفقد الوط النه**  
 والصوم واللبث في اى مسجد او مسجد من قبلها امتقا  
 ردى واقله نوم وترك الوط والامام في يدك تتبع الدليل

والعكس

والعكس الا العود ويصح استئذنا جميع الليالي من الامام لا  
 العكس الا العوض وما يح من دره سم **او نحو في**  
 ومطلق العرق للقوم وحب قضا معين فان والا يضاهيه  
 وهو من البت والدراج والسيد ان منع ما لم ياذوا وان  
 برحما قد اشجاب **فصل وفقد الوط الا اسي**  
**كما مزوقه الصوم والحرج من المستبد الا واجب**  
 او مندوب او خافه في الاقارن وسط الهان ولا يعقد  
 ان كفى الصام حسب المعتاد ورجع من غير مسجد  
 فورا ولا يطلو من حاضرت عرجت وبتت متى ظهرت **وبد**  
 فيه ملازمه الاكثر **فصل وفقد الصوم غير العدين**  
 والشرق لم لا تصعب به عن واجب سيما رجب وسعنا  
 واما البيض واربعة خمسين والاشد والحيث وستة  
 عصب العطر وعرفه وعاسورا **ويكره لغد**  
 للمعه والمنطوق امير نفسه لا القاض فياثر الا العدين  
 وتلك من العدين وسبع عشرة وفي الامم بعد العدين من  
 رمضان **كتاب**  
**فصل ما يصح من مكلو حرمه من نفسه ونفسه**

فيما ما قد اوجب  
في الذم مع

سئل ان يصوم اذ كان صام  
 في ذلك وقتها وكان صام  
 فاستأنف في ذلك وقتها  
 الا ان يصوم في ذلك وقتها  
 فليس يصوم في ذلك وقتها  
 الا ان يصوم في ذلك وقتها  
 فليس يصوم في ذلك وقتها  
 الا ان يصوم في ذلك وقتها  
 فليس يصوم في ذلك وقتها